

وهو في غير محل القدرة فما يمنحهم من تقرير أمر في محل  
القدرة مولدا أمرا آخر في غير محلها فتأثير السحر  
على أصلهم لزم وأما نحن فلا نرى للقدرة تأثيرا  
وهي متعلقة بما في محلها خاصة فإن قدر الأمر  
في جسر خارج عن محلها فذلك بفعل الله عز وجل  
غير أن جريان العادة بوقوع حادث عقيب في حادث  
في غير محله غير ممتنع وقد رعب بعض الناس أن السحر  
أما بليت في نوعين أحدهما تقرير بين منحا بين لقوله  
تعالى فيتعلمون منهما أو تخييل لقوله تعالى يحيل إليه  
وذكر أنهم عملوا في العصا زئبقا فلما حوى بالشمس  
ظفرا اضطراب في العصا والحبال المصورة على صور  
الحيات والذي ارتضاه المحققون أن السحر لا يخص  
فيما ذكره فقد تألم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من السحر حتى أعلم أنه في مشاققة ومضطرب في بئر  
وقد قال الشافعي رضي الله عنه لو أقر الساحر  
أن سحره يفضي إلى الزهوق غالباً قتلته بفعل  
ذلك السحر فصاصا وليس في ذكر آية الفرق  
حصر فيه والظاهر من قضية السحر أنهم سحروا  
أعين الناس وقوله وجاءوا بسحر عظيم ظاهرا  
في أن الأمر فوق الطور الذي نقله هذا القائل  
إلا أن الأمة مجمعة على أن أحياء الموتى لا يزال  
بالسحر فيلزم أن لا يتوصل الساحر إلى أحياء الجاهل  
فلهمنا قال هذا القائل أن السحرة حيوا ولم تكن  
حياة حقيقية إلى أن أتت الحياة الحقيقية في عصا



موسى تلقف ما صنعوا وبطل كيدهم ثم قال  
أن السحر يظهر على يد الفاسق وهذا ليس  
من مقتضيات العقول بل يجوز ظهور الكرامة  
على يد الفاسق أيضا غير أن ذلك ملحق من  
اجتماع حملة الشريعة وقوله أن الكرامة وإن لم  
تظهر على يد الفاسق فلا تدل على الولاية قطعا  
وقد تقدم تقرير ذلك وقد علل ذلك بأنها  
لو دلت على قطع لأمن صاحبها العواقب وذلك  
لميجر لولي اتفاقا ولم تنزل الأمة صحرة على  
خوف العاقبة والحذر من سوء الخاتمة تسأل  
الله العون والعصمة ولم يبق في الفصل إلا  
الكلام في الجن والشياطين وقد نقل عن معظم  
المعتزلة انكار ذلك وهذا القول أخذه من  
الفلاسفة فانهم أشد الناس انكارا لذلك وأبوا  
القول بأنه بين أيدينا أجسام ولا تراها تكذيب  
الحس وسعى في مجد الضرورات التي هي أوائل  
العقول تنبئ عليها البراهين وألها ترجح  
المقدمات الصادقة اليقينية وهذا بناء منهم  
على أن الجسم واجب ادراكه عند سلامة  
الحاسة وارتفاع الموانع ونحن لا نسلم ذلك  
فإن لكل مدرك ادراكا ويجوز أن يحقق ادراك  
لبعض الأجسام دون بعض وقولهم أن الأمل  
واجب ارتفاع الموانع يفتي على حصر الموانع وبما  
لم يدرك من المدركات عندنا فيقوم مانع  
بالعين ينافي ادراكه فالذي ذكره محل التنازع